

النظام  
الأساسي  
لجمعية

شباب  
يغير



# العنوان الأول: التكوين

## الفصل 1:

تكونت لمدة غير محدودة بين الأشخاص الطبيعيين والممضين على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم

" جمعية شباب يغير " .

مقرها الاجتماعي: 124 نهج القرنفل المنصورة القيروان 3131 تونس

العنوان الإلكتروني لجمعية: [Contact.youthchange@gmail.com](mailto:Contact.youthchange@gmail.com)

الهاتف: 29.695.044.

## الفصل 2 :

تنشط هذه الجمعية وفق أحكام المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

وتحترم في نشاطها وتمويلها مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان . وتلتزم بعدم الدعوة إلى العنف والكرهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية . ولا تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها. كما لا تجمع الأموال أو تقدم الدعم للأحزاب أو للمرشحين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية .

## الفصل 3:

موضوع الجمعية : جمعية ذات صبغة عامة.

وتهدف إلى : جمعية تهدف إلى ترسيخ قيم التعاون والتآزر والتكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع لدعم قدرات الفئات الأكثر احتياجا وتحقيق الكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية . وسائل تحقيقها:

- المساهمة في البحث الميداني لحصر الأسر المعوزة والمحتاجين ومساعدتهم ودعوة أهل الخير لتقديم العون والمساعدة لهم
- المساهمة في مساعدة المنكوبين و المتضررين من الكوارث الطبيعية
- المساهمة في حل مشاكل الأسر الفقيرة وتوفير أدنى حد من متطلبات الحياة الضرورية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .
- المساهمة في تقديم العون المادي للمحتاجين من اليتامى و القصر و الأرمال و المعوزين الذين لا عائل لهم و غيرهم من ذوي الحاجة سواء كانت بصفة دورية أو مستمرة أو استثنائية
- الإنفاق مع أطباء مختصين أو طب عام لتقديم العون المجاني لهم
- المساهمة في رعاية الأطفال المشردين وإيجاد الآليات المناسبة لحمايتهم من الانحراف بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- المساهمة في تكثيف الجهود في سبيل إيجاد وسيلة لحماية الشباب و الشبابات المهددين بالانحراف و إعادة إدماجهم في المجتمع
- المساهمة في رعاية وتأهيل المعوقين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة
- المساهمة قدر الإمكان في الندوات والمؤتمرات الوطنية والعربية والدولية المتعلقة بشؤون المعوقين والاستفادة من خبراتهم ومعاوناتهم الفنية والمادية وتسخيرها لخدمة المعاقين.
- التنسيق مع الجهات الحكومية المختصة في جانب الاهتمام بالعجزة والأيتام والأرامل لتقديم كل ما من شأنه خدمتهم ورفع معاناتهم ووضع برامج اجتماعية وثقافية وترفيهية لهم .
- تنظيم التظاهرات و الملتقيات العلمية و الثقافية و الاجتماعية و التربوية.
- آليات فض النزاعات: تختص الهيئة المديرة في فض النزاعات العادية التي تطرأ على الجمعية و لها أن تحيل موضوع النزاع على أنظار القضاء فيما تتعدى مشمولاتها.

## الفصل 4:

يجب على من يمثل الجمعية إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرها مرفقا بنظير من الحجة الرسمية المحررة في الغرض عند إرسال مكتوب الإعلام عن تكوين الجمعية وذلك في أجل لا يتجاوز 7 أيام من تاريخ تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ أو من تاريخ انقضاء 30 يوما من تاريخ الإرسال عند عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ .

## الفصل 5:

يلتزم مسيرو الجمعية بإعلام الكاتب العام للحكومة عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بجميع التغييرات التي أدخلت على نظامها الأساسي أو على هيئتها المديرة أو على مقرها الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ إدخال التغيير . ويشمل هذا الإعلام الفروع والأقسام والمنظمات الثانوية التي لها علاقة بالجمعية .

كما يقع إعلام العموم بهذه التغييرات عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر الموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد .

## **العنوان الثاني التركيب – الاشتراك – العضوية**

## الفصل 6:

تتركب الجمعية من:

- أعضاء عاملين.
- أعضاء متطوعين تقبل انخراطا تهم وفقا للشروط الواردة بالفصول التالية.

## الفصل 7:

يشترط لعضوية الجمعية :

- الجنسية التونسية و الإقامة في تونس .
- بلوغ 16 سنة من العمر على الأقل .
- القبول بمقتضيات النظام الأساسي كتابة.
- تزكية أحد أعضاء الجمعية ومصادقة ثلثي الهيئة المديرة .
- دفع معلوم الاشتراك .

## الفصل 8:

كل عضو ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره عشرون دنائير تدفع عند الانخراط وفي 1 جانفي من كل سنة .

ويمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة .

## الفصل 9:

كل أعضاء الجمعية متساوين وفق بنود النظام الأساسي ويلتزمون بمقتضياته ولا يجوز مشاركة أعضاء أو إجراء الجمعية في إعداد أو اتخاذ قرارات من شأنها أن تؤدي إلى تعارض بين مصالحهم الشخصية أو الوظيفية ومصالح الجمعية .  
و يفقد صفة العضوية :

- من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول باسم رئيس الجمعية على العنوان الرسمي للجمعية وأعلم الكاتب العام للحكومة بذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.
- من قررت الهيئة المديرة رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة ، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر بالطرق القانونية وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته ، وإذا تأخر هذا الإدلاء فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت .

## الفصل 10 :

إن وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية، كما لا يترتب عنه إعفاء المعني بذلك من دفع اشتراكه الذي حل أجل دفعه.

## الفصل 11 :

تتمثل حقوق الأعضاء و واجباتهم في:

- حق الحصول على المعلومات و البيانات المفيدة و الهامة المتعلقة بالجمعية و نشاطها.
- حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.
- حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزعم إدخاله على النظام الأساسي للجمعية.
- حق الاطلاع على طرق الاقتراع و التصويت داخل الجلسة العامة و ضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية.
- حق الاطلاع على التقرير المالي.
- حق الاطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- حق تقديم المقترحات و الآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية و بمشاريعها و برامجها المستقبلية.
- وجبات العضو تتمثل:
- الالتزام بما ورد في النظام الأساسي و الداخلي للجمعية.
- دفع معلوم الانخراط في أول كل سنة.
- الالتزام بالمحافظة على حسن سلوكه سوى مع أعضاء الجمعية أو باقي المنخرطين.

## العنوان الثالث: التنظيم الإداري والمالي

### الفصل 12:

تدير الجمعية هيئة مديرة خدماتها مجانية وتتركب من خمسة أعضاء يقع انتخابهم سرىا أثناء جلسة عامة وذلك لمدة ثلاثة سنوات.

وتسند لهم الصفات التالية :

- رئيس الجمعية
  - كاتب عام
  - أمين مال
  - عضو مكلف بالشؤون الثقافية
  - عضو مكلف بالإعلام
- و يمكن انتخاب الهيئة المديرة غير انه لا يمكن إعادة انتخاب أي عضو لأكثر من دورتين متتاليتين. و يشترط عدم اضطلاع مسيري الجمعية بمسؤولية ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

### الفصل 13 :

تمسك الجمعية السجلات التالية :

- سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم وأعمارهم ومهنتهم.
- سجل مداوات هياكل التسيير.
- سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع .
- سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني، العمومي والخاص، الوطني والأجنبي.
- سجل جرد العقارات والمنقولات .

- السجلات المحاسبية.

## الفصل 14 :

تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات على شرط حضور نصف الأعضاء على الأقل وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتسجل القرارات بالسجل الخاص بالمداولات. ويمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعاً خارجاً للعادة و يشترط حضور نصف الأعضاء بالجلسة.

## الفصل 15 :

للهيئة المديرة الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من مشمولات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة. كما يمكن لها:

- تهيئة النظام الداخلي للجمعية .
- النظر في قبول الأعضاء ورفقهم مع مراعاة أحكام الفصل 9.
- إسناد العضوية الشرفية
- الإذن بكراء المحلات وكراء أو شراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية .
- إبرام عقود برامج مع جمعيات أو جهات أخرى مختصة.
- إبرام عقود تعاون أو شراكة مع جمعيات أو منظمات أخرى تنشط على المستوى الوطني أو الإقليمي و الدولي.

## الفصل 16:

يمكن للهيئة المديرة إدخال تغيير على صفات أعضائها أو تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها غير أن القرار المتخذ في الغرض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة ويجب أن يوقع من طرفهم ويسجل على دفتر المداولات .

## الفصل 17 :

تسند لأعضاء الهيئة المديرة الصفات والصلاحيات التالية :

- الرئيس: يمثل الهيئة المديرة في جميع الظروف وخاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمالها وينفذ قراراتها.
- الكاتب العام : مكلف بالإشراف الإداري وتحرير الاستدعاء والمراسلات ومسك سجل المداولات
- أمين المال : مكلف بالإشراف المالي وبقبض المال وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف الهيئة المديرة ويحث على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة ويجب عليه الاحتفاظ بجميع مؤيدات المصاريف والاستظهار بها لدى مراقبي الحسابات المعتمدين للغرض . وتتم العمليات المالية بإمضاء أمين المال ورئيس الجمعية .
- الأعضاء : وتسند لكل واحد منهم مشمولات بحسب أهداف الجمعية و أنشطتها و برامجها.

## الفصل 18 :

يحجر على الجمعية تنظيم أية تظاهرات يتم من خلالها توزيع الأرباح على أعضاءها. تتكون مداخل الجمعية من :

- اشتراكات الأعضاء.
- المساعدات العمومية.
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

- التبرعات والهبات والوصيات وطنية كانت أو أجنبية.  
وتلتزم الجمعية بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها.

## الفصل 19 :

يجر على الجمعية قبول مساعدات أو تبرعات أو هبات صادرة من دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن مصالح وسياسات تلكم الدول.  
وتنشر الجمعية المساعدات والتبرعات والهبات الأجنبية وتذكر مصدرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ قرار طلبها أو قبولها وتعلم الكاتب العام للحكومة بكل ذلك بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل .

## الفصل 20 :

تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي للمؤسسات الجاري به العمل ووفق المعايير المحاسبية الخاصة بالجمعيات التي يضبطها قرار الوزير المكلف بالمالية.

## الفصل 21 :

تتم كل المعاملات المالية للجمعية صرفا ودخلا بواسطة تحويلات أو شيكات بنكية أو بريدية إذا تجاوزت قيمتها مبلغ 500 د مع عدم تجزئة هذه المصاريف أو المداخيل لكي لا تتجاوز القيمة المذكورة .

## الفصل 22:

- إذا لم تتجاوز الموارد السنوية الجمعية 100 ألف دينار تتولى الجلسة العامة تعيين مراقبي حسابات للجمعية من بين المنخرطين، من غير أعضاء الهيئة المديرية، الذين لهم معرفة بمجالات المالية و المحاسبة و الذين يتطوعان لذلك. أو من بين أهل الاختصاص المتطوعين الذين ينتمون للجمعية. أو مراقبا لحساباتها من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابات" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- إذا تجاوزت موارد الجمعية 100 ألف دينار تعين مراقبا لحساباتها من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من بين المرسمين في قائمة "المختصين في الحسابات" بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية.

- و في صورة تجاوز مواردها مليون دينار "1000.000" تعين الجمعية مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

## الفصل 23:

يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات من قبل الجلسة العامة العادية لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد للقيام بمهمة مراقبة حسابات الجمعية حسب المعايير التي تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

وتتكفل الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية .

## الفصل 24:

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة والى رئيس الهيئة المديرية للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي ، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم .

## الفصل 25:

تعرض القوائم المالية على الجلسة العامة العادية للمصادقة عليها أو رفضها على ضوء تقرير مراقبة الحسابات .

وتنشر الجمعية هذه القوائم مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة عليه .

## الفصل 26:

تحتفظ الجمعية بوثائقها وسجلاتها المالية لمدة عشر سنوات .

## الفصل 27:

عند الاستفادة من المال العمومي تقدم الجمعية تقريراً سنوياً يشمل وصفاً مفصلاً لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.

## العنوان الرابع: الجلسة العامة

## الفصل 28:

تتركب الجلسة العامة العادية من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع مرة في السنة في النصف الأول من شهر جانفي باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوماً بواسطة أية وسيلة تترك أثراً كتابياً .

## الفصل 29:

تلتئم الجلسة العامة بشرط حضور نصف الأعضاء على الأقل. و يصادق على القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل أدناه 15 يوماً من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية. و تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الحاضرين و في هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

## الفصل 30:

تستمع الجلسة العامة إلى تقرير الهيئة المديرية وتتولى خاصة :

- تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها.
- مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله و المصادقة عليه أو رفضه.
- مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات و المصادقة عليها أو رفضها.
- تنقيح النظام الأساسي للجمعية.
- المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- إقرار الميزانية التقديرية.
- إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال .
- اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- انتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
- 

## الفصل 31:

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية الأصوات. و يتم انتخاب أعضاء الهيئة المديرية وجوباً بالاقتراع السري.

## الفصل 32:

ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو بيع العقارات التابعة لها و المصادقة على تنقيح نظامها الأساسي وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها.

### الفصل 33:

فيما عدى الجلسة العامة العادية يمكن دعوة أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي بوجه إلى رئيسها من طرف ثلث الأعضاء العاملين عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ على أن لا تجتمع إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

### الفصل 34:

و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل أدناه 15 يوم من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

### الفصل 35:

تنظر الجلسة العامة الخارقة للعادة في مسائل هامة منها:

- تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرية إذا تجاوز ثلث أعضاءها.
- مراجعة النظام الأساسي للجمعية.
- وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرية قبل انقضاء مدتها القانونية.
- دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها.
- حل الجمعية و تصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

## العنوان الخامس تنقيح النظام الأساسي

### الفصل 36:

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- باقتراح من الهيئة المديرية
- بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه إلى رئيس الجمعية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

### الفصل 37:

في كلتا الصورتين المنصوص عليهما بالفصل أعلاه يجب أن يضمن الاقتراح الخاص بالتنقيح بجدول أعمال جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة تظم ثلثي أعضاء الجمعية العاملين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية خارقة للعادة في أجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من الهيئة المديرية تضم ثلث أعضاء الجمعية العاملين على الأقل. و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

### الفصل 38:

إن التنقيح الذي يدخل على هذا النظام الأساسي مدة نشاط الجمعية يجب الإعلام عنه وفق الصيغ المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

# العنوان السادس

## حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقت

### الفصل 39 :

لا يمكن التصريح بتعليق نشاط الجمعية مؤقتا أو حلها بصفة تلقائية إلا إذا احترمت في ذلك مقتضيات الفصلين 33 و34 المذكورين سابقا.

### الفصل 40 :

في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي. وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحدها الهيئة المختصة للجمعية .

## الإمضاءات

هاجر الجزيري

خالد ميلاد

أسامة فرحات

حمزة ميلاد

مريم المنصوري